مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 70 – 30-06-2025م

Volume 22 - issue no. 70 - 30/06/2025

الصفحات: 51-80

Pages: 80 -51

حق الطلاق في الإسلام

The Right to Divorce in Islam

أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر

Prof. Dr. Mabrouk Bahi El-Din Ramadan Al-Dodor

كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies

King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies

Email: scis.ksu@gmail.com

تاريخ الاستلام - 2025/02/02 Date of Receipt

تاريخ القبول - 2025/03/06 Date of Acceptance

اعتمادات

أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر
كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

Prof. Dr. Mabrouk Bahi El-Din Ramadan Al-Dodor
Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies
Email: scis.ksu@gmail.com

(حق الطلاق في الإسلام)
(The Right to Divorce in Islam)

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٣/٦

ملخص:

فلقد رغّب الإسلام في الزواج، وجعله آية من آيات الله تعالى، كما شرع الله سبحانه الطلاق حال النفور وعدم الاستقرار، وتعد قضية الطلاق أحد أبرز التحديات الاجتماعية في العصر الحديث، وقد أولتها الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا، ووضعت لها الضوابط بأسلوب شامل ومتوازن، يهدف إلى الحفاظ على حقوق جميع الأطراف المعنية، وتأتي هذه الدراسة لبيان وسطية الإسلام في تشريع حق الطلاق، والحكمة في مشروعيته في كتابه الله الكريم، وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومحافظة الإسلام على حقوق وكيان الأسرة وعدم العبث باستقرارها، والحقوق المترتبة على حالات الطلاق وأحكامها، ومراعاة الإسلام لحقوق الأسرة حال الطلاق وبعده.

الكلمات الافتتاحية: (الحق - الأسرة - الطلاق - الشريعة - الضوابط)

Abstract:

Islam has encouraged marriage and made it a sign of God Almighty, as God Almighty has legislated divorce in the event of aversion and instability. The issue of divorce is one of the most prominent social challenges in the modern era. Islamic law has paid great attention to it and set controls for it in a comprehensive and balanced manner, aiming to preserve the rights of all concerned parties. This study comes to demonstrate the moderation of Islam in legislating the right to divorce, the wisdom in its legitimacy in God's Holy

Book and the Sunnah of His Messenger, may God bless him and grant him peace, and Islam's preservation of the rights and entity of the family and not disturbing its stability, the rights resulting from divorce cases and their provisions, and Islam's consideration of the rights of the family in the event of divorce and after it.

Keywords: (Right - Family - Divorce - Sharia – Controls)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

جاءت شريعة الإسلام مهيمنة على جميع الشرائع، فكانت الأحكام التي شرعتها للأسرة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلّها، ولا جَرَمَ أن الأصل الأصيل في تشريع أمر الأسرة هو إحكام آصِرة النكاح وما يترتب عليها من حقوق، وأوضحت للناس طريق السعادة في علاقتهم الزوجية؛ والمحافظة على كيان الأسرة واستقرارها، وجعل بينهما مودة ورحمة، فإن تعسّر استقرارها، وتعذّر استمرارها، فقد أوضحت الشريعة طرائق ووسائل الاحتراز قبل أن يصل الزوج إلى كلمة قاطعة يفصم بها عُرى الزوجية، فإن لم يكن هناك بدٌّ فقد فصّلت الشريعة وأحكمت كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الآصرة بشروطها وضوابطها، فبينت حق الطلاق، والحكمة في مشروعيته بأوضح بيان في كتاب الله الكريم، وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما فيه من أحكام وحقوق وواجبات.

وتكمن أهمية الدراسة في:

- تسليط الضوء على منهج الإسلام في تشريع حق الطلاق وضوابطه.
- بيان تأثير تعاليم الإسلام في تعزيز الاستقرار الأسري والمجتمعي.

سبب اختيار الموضوع: تعد (قضية الطلاق) أحد أبرز التحديات الاجتماعية التي تواجه المجتمعات في العصر الحديث، وقد أولاها الإسلام اهتمامًا كبيرًا، ووضع لها الضوابط بأسلوب شامل ومتوازن، يهدف إلى الحفاظ على حقوق جميع الأطراف، وتضمنت تشريعاته توجيه المسلمين نحو التعامل مع الطلاق بحكمة ورحمة.

كما تهدف الدراسة، إلى:

- بيان المنهج الإسلامي في بيان حق الطلاق ضمن حقوق الأسرة، وطرائق الحد منه، والحقوق المترتبة عليه..
- استعراض الوسائل الاحترازية لعدم انهيار الأسرة بالطلاق.

• توضيح الضوابط الشرعية لمن عزم على الطلاق وما يترتب عليه من حقوق.

إشكالية الموضوع: ترجع إشكالية حق الطلاق في كونه أحد أبرز المشكلات التي تواجه الأسرة، وما تتركه من آثار على الأسرة والمجتمع، فضلاً عن غفلة كثير من الناس عن ضوابطه وشروطه وكثير من أحكامه وما يترتب عليها من حقوق.

الدراسات السابقة: تنوعت الدراسات المشابهة لحق الطلاق في الإسلام، وإن تباينت في منهجية طرحها للموضوع، ومنها على سبيل المثال:

١) منظومة الطلاق في اللسان القرآني (مدخل المعروف نموذجاً)، حيث ناقش البحث مشكلة الطلاق من خلال الرجوع إلى المنهج القرآني، مركزًا على أسباب الطلاق، وتأثير نوع الخطاب المجتمعي والديني السائد على العلاقات الزوجية[١].

٢) الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير تناولت قضية الطلاق من منظور الشريعة الإسلامية، وقامت بمقارنة الآراء الفقهية المتعلقة به[٢].

٣) (وسطية القرآن الكريم في تعامله مع ظاهرة الطلاق) تناولت خطورة الطلاق، ووسطية الإسلام واعتداله في تدبير شؤون الإنسان والكون[٣].

وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في بيان حق الأسرة في الطلاق وبيان الطرائق الاحترازية للمحافظة على كيان الأسرة، مع بيان شروط وضوابط استخدام حق الطلاق، وما يترتب عليه من حقوق وآثار.

منهجية البحث: تجمع الدراسة بين المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء وتحليل الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق وفهم سياقها اللغوي والشرعي، وتأكيد الحقوق المتعلقة به.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: وسطية الإسلام في تشريع حق الطلاق.

المبحث الثاني: حق الطلاق للزوجين.

---

(١) سوسن الشريف، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٦٥ في ١٤٤١/٩/٧هـ.

(٢) درويش أحمد المضوني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤٠٤هـ.

(٣) د. خالد يمينة، مجلة العلوم الإسلامية، ٢(٥)/٢٠١٩م.

المطلب الأول: الحقوق المترتبة على حالات الطلاق وأحكامها.

أولًا: حالات الطلاق وأحكامها.

ثانيًا: محافظة الإسلام على حقوق وكيان الأسرة وعدم العبث باستقرارها.

المطلب الثاني: مراعاة الإسلام لحقوق الأسرة حال الطلاق وبعده.

الخاتمة: وفيها: عرض أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

ونسأل الله تعالى التوفيق والقبول والرشاد.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات وأسباب الطلاق وآثاره.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة.

(١) تعريف الطلاق:

أ) الطَّلاقُ لُغةً: (الطاء واللام والقاف) أصلٌ صحيحٌ مطردٌ واحدٌ، يدل على التخلية والإرسال والتَّركُ[١]، والطلاق يدل على المفارقة، وحَلُّ الوَثاق ورفع القيد، وجمع طالقٍ طُلّقٌ، وطالِقَةٌ تجمع على طَوَالِقَ، وإذ أكثر الزوج من الطلاق كان مِطلاقًا ومِطليقًا[٢].

ب) الطَّلاقُ اصطلاحًا: جاء لفظ الطلاق بمشتقاته المختلفة في القرآن الكريم أربع عشرة مرة[٣]؛ وتنوعت تعريفات الفقهاء في تعريف الطلاق اصطلاحًا، منها: «صفة حكمية ترفع حِلِّية مُتعة الزوج بزوجته»[٤]، ومنها: «حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»[٥]، ومنها: «حِلُّ قيد النكاح أو بعضه»[٦]، فالطلاق إنهاء ورفع لعقد النكاح الصحيح في الحال أو في المآل بالصيغة الدالة عليه.

ومن الألفاظ ذات الصلة:

١) التفريق

أ) التفريق لغة: الفاء والراء والقاف أصل صحيح، يدل على تمييز وتذييل، وفي المعاني تخفف الراء، وفي الأعيان تشدد الراء[٧]، ومنه قوله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا)[٨].

ب) التفريق اصطلاحاً: إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين وقد يكون بحكم القاضي بناء على طلب أحدهما لسبب، كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق، أو بدون طلب أحدهما حفظاً لحق الشرع كردة أحد الزوجين[٩]، والتفريق إبطال ملك النكاح على الزوج[١٠]، وقد يكون التفريق من غير حكم القاضي كالفرقة بلفظ الطلاق، ومنه تفويض أمر الطلاق إلى الزوجة، والفسخ بسبب

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٦٩٣/٤، تهذيب اللغة، للأزهري، ١٩/٩، الصحاح، للجوهري، ١٥١٧/٤.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٢٠/٣ مادة «طلق»، وتاج العروس، الزبيدي، ٩٣/٢٦، المصباح المنير، الفيومي، ٣٧٦/٢، ومختار الصحاح، الرازي، ٣٨٩/١.

(٣) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي، ص.٤٢٧.

(٤) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي،٣٠/٢.

(٥) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٢٧٩/٣.

(٦) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٣٢/٥.

(٧) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة فرق، ٤٩٣/٤. المعرب في ترتيب المغرب، المطرزي، مادة فرق، ١٣٥/٢.

(٨) متفق عليه، صحيح البخاري،كتاب البيوع، بَابٌ: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، ٥٨/٣ برقم ٢٠٧٩. وصحيح مسلم، كتاب البيوع، بَاب الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ.، ١١٦٤/٣ برقم ١٥٣٢.

(٩) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٧/٢٩.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣٠/٢. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٢٠٠/٣. فتح القدير، لابن الهمام، ٤٣١/٣.

فســاد العقد في أصله كالزواج بغير شهود، والزواج بالأخت، وتظهر الصلة بين التفريق والطلاق: في أن كلاً منهما يؤول إلى إنهاء ورفع قيد النكاح بين الزوجين.

٢) الخلع:

أ) الخلـع لغـة: الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل بــه أو عليــه، ويقال: طلق الرجل امرأته، فـإن كان ذلك من قبل المرأة يقــال: خالَعَتهُ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له[١].

ب) الخلـع اصـطلاحا: عرَّفَتــه الحَنَفية: بأنه إزالــة ملك النكاح المتوقفــة على قبولها بلفظ الخلــع، أو ما فــي معناه[٢]. وعرَّفَته المالكية: بأنه الطلاق بعوضــ[٣]. وقد يكون بلا عوض إذا كان بلفـظ الخلــع[٤]. وعرَّفَته الشافعية: بأنه فرقة بيــن الزوجين بعوض مقصود راجــع إلى الزوج، أو سيده[٥]. وعرَّفَته الحنابلة: بأنه فراق الزوج امرأته على عوض تبذلُه له بألفاظ مخصوصة[٦].

يمكــن إجمــال هذه التعريفات: الخُلــعُ هو إزالة عقــد الزوجية بلفظ الخُلــع، أو ما في معناه مقابل عوض تدفعه المرأة لزوجها.

٣) الفسخ:

أ) الفسخ لغةً: تدل على نقض الشيء، يقال: تفسّخ الشيء، انتقض[٧].

ب) الفسـخ اصـطلاحاً: هو حل رابطــة العقد، أو هو رفع العقد[٨]، علــى وصف كان قبله بلا زيــادة ولا نقصــان[٩]، بمعنــى ارتفاع حكــم العقد من الأصــل كأن لم يكن والــذي يفهم من كلام الفقهــاء، أن هذا الرفع إمــا أن يترتب على سبب إرادي فيسمى فسخًــا، أو ينشأ بسبب طارئ غير إرادي فيسمى انفساخاً.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: خلع، ٢٠٩/٢.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٤/ ٧٧.

(٣) انظر: مختصر خليل، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد جاد، طبعة: دار الحديث-القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ، ص ١١٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، ٢/ ٣٤٧.

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٢٤١/٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، ٤٣٤/٢.

(٦) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع، الحجاوي، ٤٤١/٣، المطلع على ألفاظ المقنع، والبعلي، ص ٤٠٣، كشاف القناع عن الإقناع، والبهوتي، ١٢/ ١٣٣.

(٧) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة فسخ، ٥٠٣/٤. لسان العرب، ابن منظور، مادة فسخ، ٣٢١٢/٥.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ١٤٣/٣.

(٩) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص٣٥٣.

٤) المتاركة:

أ) المتاركة لغةً: الترك: التخلية عن الشيء، وتركت الشيء تركًا، خليته[١].

ب) المتاركة اصطلاحًا: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده بالقول على الأصح، (قال صاحب المحيط وقبل الدخول أيضًا لا تتحقق إلا بالقول)[٢]، وتختلف المتاركة عن الطلاق في أنها لا تحسب على الزوج طلقة؛ لكون الطلاق لا يتحقق في النكاح الفاسد، حتى لو طلقها واحدة ثم تزوجها صحيحاً عادت إليه بثلاث، أما الطلاق فهو خاص بالعقد الصحيح فقط، والفسخ متاركة[٣].

المطلب الثاني: وسطية الإسلام في تشريع حق الطلاق:

جاء لفظ الطلاق بمشتقاته المختلفة في القرآن الكريم أربع عشرة مرة[٤]؛ وفي عدد كبير من أحاديث النبي ﷺ، وهو من الحقوق الأسرية التي كفلها الإسلام.

ويؤكد القرآن الكريم على وسطيته واعتداله في تدبير شؤون الإنسان والكون، ذلك أن الأحكام والقوانين التي أحاط بها القرآن الكريم الطلاق تهدف إلى صون العلاقات الإنسانية المبنية على السكن والمودة والرحمة، وتقيد أو تضيق من دائرة الطلاق بتحديد عدد طلقاته والتدريج فيهما، وحصر أسبابه وعقاب من يعبث به ويتعدى حدود الله، وإتباعه بما يقيده ويدفع به من أحكام العدّة والنفقة التي توسط بهما الطلاق وجعل منهما أداة صلح ومعالجة ومراجعة أكثر من أداة انفصال وفُرقة، دون أن يتعسف في العدة بإطالة مدّتها، وفي النفقة بإعسار الزوج على الإنفاق فوق ما تكلف نفسه.

كما أن القرآن الكريم كان وسطيًا حين ساوى بين طرفي الزوجية في طلب الطلاق[٥]، وحارب فيهما النشوز الذي يعكّر صفو حياتها ويؤدي إلى الطلاق، بخطوات وقائية ومراحل إصلاحية تنأى بالجنسين عن سلطة الذكورة ولغة الصراع، وترفع عن المرأة الهون والإذلال، وتحفظ علاقة التواصل بين الآباء والأبناء.

إنّ وسطية القرآن الكريم واعتدال الإسلام في تعامله مع الطلاق أحد أوجه إعجازه، فهو لم يحرّم الطلاق، ولم يبحه إباحة مطلقة، ولم يعتبره كلمة تقال دون ضوابط وشروط؛ حتى لا يقع ظلم على أحد الطرفين، فأكد على قدسية الزواج المشروط بالرضا والسكينة، وحافظ على سلامة العلاقة الإنسانية حال الانفصال بين الزوجين، لقد كان رحيمًا بالإنسان وهو يسنّ له

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (ترك)، ١/٣٧١.لسان العرب، ابن منظور، مادة (ترك)، ١/٤٣٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣/١٣٣.

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٣/١٨٥.

(٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، ص٤٢٧.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية، نخبة من العلماء، ١٩/٢٤٣.

الزواج، ورحيمًا به أيضا وهو يرخص له الطلاق، وأرحم وهو يبغض هذا الطلاق.

ولقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يشرع لعباده الطلاق تكميلًا لنعمة الزواج؛ إذ قد تفسد الحال بين الزوجين بحيث تتعذر إقامة حدود الله بينهما في العلاقة الزوجية فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا يلتزم فيه الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه رحمة منه سبحانه بعباده.

ولقد نبه القرآن الكريم إلى أنَّ الزَّواجَ نعمةٌ، والأصلُ حفظُها، فقَال تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِن أَنْفُسِكُم أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم ٢١)[١]، وفي الطَّلاق بدون حاجة كُفرانٌ للنِّعمة، قال تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ (البقرة ٢٢٦، ٢٢٧)، ففيه شيءٌ من التَّهديد، فدَلَّ هذا على أنَّ الطَّلاقَ غَيرُ محبوبٍ إلى الله عزَّ وجَلَّ، وأنَّ الأصلَ الكراهةُ[٢]، وفي هذا إشارة إلى أنَّ الفَيْئة أحبُّ إلى الله تعالى من الطلاق[٣]، وفي قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ أَطْعَنْكُم فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤)، حَثٌّ على عدَمِ طَلَبِ الفِراقِ إذا كانت الزَّوجةُ طائعةً[٤].

الطلاق حالة استثنائية، إذ الأصل في الحياة الزوجية البقاء والاستمرار، لكونه ميثاق غليظ، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١)، أي: وقد أخذ نساؤكم منكم عهدًا شديدًا مؤكَّدًا، وذلك بعقد النكاح، والقيام بحقوقهنَّ، ومن ذلك: إمساكُهنَّ بمعروف، أو تسريحهنَّ بإحسان[٥].

ولما كان النكاح آية من آيات الله، وسنَّة من سنن الأنبياء والمرسلين، فقد كان لهم أزواج وذريَّة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: ٣٨) وشرع الله تعالى الزواج لحكم متعددة؛ وتحقيق المودة والرحمة والسكن؛ إلا أن العلاقة الزوجية قد يشوبها أحياناً ما يعكِّر صفوها، سواء من جانب الزوج، أو من جانب الزوجة، أو كلاهما، فتتحول الحياة إلى جحيم لا يطاق، فيكون الطلاق أو الخلع حلًّا لمثل هذه المشاكل، فكان تشريع الطلاق، ولم يجعل قرار إنهاء العلاقة الزوجية بيد الرجل فقط دون المرأة، إنما أعطى للمرأة الحق كذلك في إنهاء العلاقة الزوجية سلطة بذات الشروط التي يلتزم بها الرجل في استخدامه لهذا الحق؛ بما يمنع كلا منهما من التعسف في استعمال حقه، وقد ذكر ابن الهمام

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٢/٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٨/١٣.

(٣) انظر: تفسير ابن عثيمين، سورة البقرة، ٩٨/٣.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٢٢٨/٣.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٥٤٢/٦-٥٤٧، تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص: ١٧٣.

الحنفـي رحمـه الله: «أن من محاسن تشريعات الطلاق أنه جُعل بيـد الرجال دون النساء ، وسبب ذلك: أن الرجل أكثر ضبطاً لنفسه وتقديراً لعواقب الأمور»[١].

فالطـلاق مشـروع في الإسـلام بالكتـاب والسنة والإجماع؛ قـال تعالى: ﴿الطَّلَـاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١)، قال السعدي رحمـه الله (١٣٧٦هـ): (التمسوا لطلاقهـن الأمر المشروع، ولا تبـادروا بالطلاق من حين يوجد سببـه، من غير مراعاة لأمـر الله)[٢]، وقال ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ): (والعبرة دالة على جواز الطلاق، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدةً محضةً، وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شَرْع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه)[٣].

ومنـه قـول النَّبيِّ ﷺ قال: (أيُّما امرأة سألت زَوجَها طَلاقًا فـي غير ما بأس، فحَرامٌ عليها رائحةُ الجنَّة)[٤]، ففي الحديث دَليلٌ على مَنعِ سُؤالِ المرأةِ طَلاقَها إلَّا لضَرَرٍ[٥].

وعـن عبدالله بـن عمر رضي الله عنهما أنـه طلَّق امرأته وهي حائض علـى عهد رسول الله ﷺ فسـأل عمـرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليُراجعها، ثم ليمسكهـا حتـى تطهر، ثم تحيض، ثـم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شـاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء»[٦].

وعـن أبي هريرةَ رضي الله عنه قـال، قال رسولُ الله ﷺ: (إنَّ المـرأةَ خُلقَت من ضلَع، لن تستقيـمَ لك على طريقة، فـإن استمتَعْتَ بها استمتَعْتَ بها وبها عـوَجٌ، وإن ذهَبْتَ تُقيمُها كَسَرْتَها، وكَسرُهـا طَلاقُها)[٧]، ففي الحديث الحَثُّ على الصَّبرِ على عِـوَجِ أخلاقِ النِّساءِ وكراهةِ طَلاقِهنَّ بلا سَبَبٍ، وأنَّه لا يطمَعُ باستقامتِها)[٨].

وعـن جابـرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: (إنَّ إبليسَ يضَعُ عَرشَه

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٤٦٣/٣.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تفسير السعدي، ص ٥٥٨.

(٣) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ٣٢٣/١٠.

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، بَابٌ: فِي الْخُلْعِ، ٢٣٥/٢ برقم ٢٢٢٦ واللفظ له، وأخرجه الترمذي برقم ١٢٢٤، وقال حديث حسن.

(٥) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري، ٩٩/٤.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، ٢٠١١/٥ برقم ٤٩٥٣ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا،، ١٧٩/٤ برقم ١٤٧١.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، ١٠٩١/٢ برقم ١٤٦٨.

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ٥٧/١٠.

علـى الماءِ، ثمَّ يَبعَثُ سَراياه، فأدناهم منـه منزلةً أعظَمُهم فتنةً؛ يجيءُ أَحَدُهم فيقولُ: فعلتُ كذا وكـذا، فيقـولُ: ما صنَعْـتَ شَيئًا! قال: ثـمَّ يجيءُ أَحَدُهم فيقـولُ: ما تركتُه حتى فرَّقـتُ بينه وبين امرأتـه. قال: فيُدنيه منه، ويقولُ: نِعْمَ أنت)[1]، يبين الحديـثُ أنَّ الطَّلاقَ طاعةٌ للشَّيطانِ[2]؛ لأنَّ فيـه قَطعَ النِّكاحِ الذي تعلَّقَت به المَصالِحُ الدِّينيَّةُ والدُّنيويَّةُ[3]، لِمَا يترتَّبُ عليه من تشَتُّتِ الأسرةِ، وضياعِ المرأةِ والأولادِ[4].

المبحث الثاني: حق الطلاق للزوجين:

إن الإسـلام لـم يجعل قرار إنهاء العلاقة الزوجية بيد الرجـل فقط دون المرأة، إنما أعطى للمرأة حقًا في الطلاق، وبذات الشروط التي يلتزم بها الرجل في استخدامه لهذا الحق؛ بما يمنع كلاً منهمـا مـن التعسف في استعمـال حقه، وبيان ذلك: أن الرجل أُعطـي الحق في إنهاء العلاقة الزوجيـة عـن طريق الطلاق إذا استحالـت العشرة بينهما، في مقابل تركـه للمهر الذي دفعه لها عند الزواج، والتزامه بنفقة مطلقته مطعمًا ومشرباً وملبساً وسُكنى فترة العدة إضافة إلى المتعة، كمـا أعطيت المـرأة الحق في إنهاء العلاقـة الزوجية إذا كرهته ولم تطـق العيش معه عن طريق الخلـع فـي مقابل أن ترد له ما أخذته منـه كصداق عند الزواج، ولا يعقـل أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً ويحسن معاملتها، ويحرص على البقاء معها وهي نافرة منه؛ ثم بعد ذلك يترك لها ما كان قـد أعطاه إياها علـى سبيل المكارمة والمـودة والنحلة، أما إذا ضار الـزوج بزوجته ضرراً مادياً ملموسـاً كسـوء عشرة، أو إعسار بالنفقة، أو حدوث عيب مـن العيوب التي تجيز الفسخ فعند ذلك من حقوقها طلب الطلاق بأن ترفع أمرها للقضاء ويقضي بتطليقها دون انتقاص من حقوقها.

فأجـاز الإسلام للمرأة طلـب الطلاق إذا وقع عليها ضرر من زوجهـا، وهذا الضرر له صور متعددة؛ مثل: عجز الزوج عن القيام بحقوق الزوجة كالنفقة والمعاشرة والسكن المستقل ونحوها، جـاء في المغني لابن قدامـة: (وجملته أن الرجل إذا منع امرأته النفقـة لعسرته وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه)[5].

إن حـق المـرأة في الطلاق يستند إلى المطالبة به سواء من الزوج أو القضاء، وهذه العلاقة الوثيقـة هي من يمنح التوازن مع المقرر مـن اختصاص الطلاق بالرجل وهي متوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية في رفع الضرر والحفاظ على مصالح الأسرة.

وإن كان الفقهاء اتفقوا على أن «الطلاق» حق للزوج دون زوجته، ولا يصح من الزوجة طلاق،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صفة الجنة والنار، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا، ٤/٢١٦٧ برقم ٢٨١٣.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١/٢٨٠.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار، لابن عابدين، ٣/٢٢٨.

(٤) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٣/١٠. الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، ٨/٢٣٤.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ٩/٢٤٣.

ولو وقع فلا يعد شيئًا[1]، بناء على مراجعة أحكام الطلاق في سور البقرة، الأحزاب، الطلاق، في أن جميعها تخاطب الأزواج دون النساء، كما في قوله تعالى: ﴿والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فى أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ واليَوْمِ الأَخِرِ وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فى ذَلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وجاءت الآيات التي تلت هذه الآية تخاطب الرجال فقط دون النساء في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١)، فلم يرد في نصوص القرآن الكريم المنظمة للطلاق أن أضافه إلى النساء، إنما كن من وقع عليهن لا من أوقعنه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[2].

بالرغم من أن الطلاق للرجال دون النساء، إلا أن الإسلام قد فتح للمرأة باباً للخلاص في بعض الحالات يكون فيها الرجل المعتدي، وأثبت لها حقاً في طلب الطلاق من الزوج المتمسك بها، وذلك بالمخالعة الرضائية أو القضائية، كما فتح باباً أوسع لطلب الزوجة الطلاق في أحوال الأمراض الجنسية، وعدم الإنفاق، وأحوال الغيبة الطويلة عنها، وإلحاق الضرر بها، إلا أن ذلك كله لا يكون بعبارتها وإنما بقضاء القاضي، إلا أن يفوضها الزوج بالطلاق عندها تملكه بقولها أيضاً، «في هذه الحدود أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة ممارسة حقها في طلب الطلاق من زوجها، ولم تدع الباب مفتوحاً على مصراعيه تمارس الطلاق بنفسها أسوة بالرجال»[3].

المطلب الأول: الحقوق المترتبة على حالات الطلاق وأحكامها:

أولًا: حالات الطلاق وأحكامها: لقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الميثاق الغليظ في الزواج المشروط بالرضا والسكينة، وحافظ على العلاقة الإنسانية حال الانفصال بين الزوجين، فكانت الوسطية في الرحمة بالإنسان وهو يشرع له الزواج، ورحمة به أيضًا وهو يرخِّص له الحق في الطلاق، وأرحم به وهو يبغض لنا هذا الطلاق.

فإذا لم يتمكن الزوجان من تخطي الخلافات، كون أسباب الخلاف والشقاق والنفور بينهما أكبر من قدرتهما على التحمل والاستمرار في العيش مع بعضهما البعض، فقد سمحت الشريعة

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٣٢٦/٢. المنتقى، الباجي، ٤٨/٤. تحفة المحتاج، لابن حجر، ٣/٨. شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٧٤/٣. التاج المذهب، الصنعاني ١١٨/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، بَاب: الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ، ٢٠٢١/٥ برقم ٤٩٧١.

(٣) انظر: الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون، فيض الله، ص ١١.

الإسلامية عندها بالطلاق، من أجل الفصل وإنهاء ما بين الزوجين من ضغوط نفسية، وصعوبات تمنع استمرارهما، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢).

والطَّلاق من الأحكام التي يَسري عليه الأحكام الشرعيَّة الخمسة: (الوجوب، الاستحباب، التحريم، الكراهة، الإباحة)[١]، وذلك تبعًا للحال التي يكون عليها الزوجان، وذلك لحكمة أن الله تعالى جعل الزواج بقصد تحقيق مصالح للطرفين، فإن انقلبت الحياة إلى مفاسد محققة، ولم يستطع أحد الزوجين أو كلاهما الصبر على تلك المفاسد، وتحولت الحياة الزوجية إلى مفاسد غالبة لا تتحمل، فهنا لا معنى للحياة الزوجية، على أن الاختيار يكون للزوجين، فإن استطاعا الصبر على الحياة، فلهما أن يكملا، وإن لم يستطيعا أو أحدهما، فللزوج الطلاق، وللمرأة طلب الطلاق منه أو من القاضي، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة ٢٨٦).

وعند الفقهاء: نجد عند الحنفية أن الأصل فيه الحظر[٢]، ويُكرَهُ الطَّلاقُ من غيرِ حاجة، وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّة[٣]، والحَنابِلة[٤]، وقَولٌ للمالكيَّة[٥]، واختيارُ الصَّنعانيِّ[٦]، والشَّوكانيِّ[٧]، وابنِ باز[٨]، وابنِ عثيمين[٩]، رحمهم الله.

أي أنه ليس كل طلاق حلالاً، بل قد يكون الطلاق حرامًا، إن كان فيه إضرار للزوجة، أو كان فيه إضرار للزوج إن طلبت المرأة الطلاق دون وجه حق، أو رفعت أمرها للقضاء بالطلاق أو التفريق، ولهذا يختلف حكم الطلاق بتغيُّر أحواله:

(١) أن يكون الطلاق حرامًا: وهو ما يطلق عليه (طلاق البدعة) هو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو نُفَساء أو يُطلِّقها في طُهْر قد مسَّها فيه، أو يُطلِّقها ثلاثًا في كلمة واحدة، أو ثلاث كلمات في الحال؛ كأن يقول لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولقد اختلف الفقهاء في طلاق الحائض هل يقع أو لا؟ فذهب جمهورهم إلى وقوعه، وذهب جماعة منهم إلى عدم وقوعه،

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٧٧/٧.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ٢٢٨/٣. شرح النووي على مسلم، ٦٢/١٠، فتح الباري، لابن حجر، ٣٤٦/٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٣٠٧/٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ٧٦/٨.

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ٣١٧/٨، كشاف القناع، للبهوتي، ٢٣٢/٥.

(٥) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، ٨٩/٤، مواهب الجليل، للحطاب، ٢٦٨/٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٣٥/٢، أسهل المدارك، للكشناوي، ١٣٧/٢.

(٦) قال الصنعاني: المكروهُ الواقِعُ بغيرِ سَبَبٍ مع استقامةِ الحالِ. انظر: سبل السلام، ٢٤٨/٢.

(٧) انظر: الدراري المضية، الشوكاني، ٢٢١/٢.

(٨) انظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لابن باز، ص ٦٣٧.

(٩) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢١٤/١٥.

وعليه الفتوى عند كثير من فقهاء العصر[1]، ومذهب جمهور العلماء إلى وقوع الطلاق البدعي ويأثم صاحبُه[2].

كما يحرم على المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بدون عذر شرعي؛ روى أبو داود عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة»[3]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأصل في الطلاق: الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء. ثم يبعث سراياه. فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة. يجئ أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئًا. قال ثم يجئ أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال فيدنيه منه ويقول: نعم أنت»[4]، وقد قال تعالى في ذم السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (البقرة: ١٠٢)» انتهى[5].

وقال أيضاً: «ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق: لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلَّت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعبادة لحاجتهم إليه أحياناً»[6].

(٢) أن يكون الطلاق واجبًا: وذلك إذا رأى ذلك الحكمان من أهله وأهلها في حال الشقاق بين الزوجين، ومثل طلاق المولي بعد التربُّص أربعة أشهر إذا رفض أن يأتي زوجته.

(٣) الطلاق المكروه: هو طلاق من غير سبب. ويكون مكروهًا إذا كان لغير سبب مع استقامة الحال[7]، وهذا القسم هو الذي كثر الخلاف فيه؛ هل الأصل فيه الحرمة، أم الكراهة؟.

(٤) الطلاق المندوب (المستحب): ويكون مندوبًا إن لم تكن المرأة عفيفة، مثل أن تكون الزوجة بذيئة اللسان، ويخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده.

(٥) الطلاق المباح (الجائز): مثل الزوج الذي لا يريد زوجته، ولا تطيب نفسُه أن يتحمَّل مؤونتها أو نفقاتها من غير حصول غرض الاستمتاع بها؛ وقد نفى هذا القسم النووي لأن الطلاق في نظره لا يكون مباحًا مستوى الطرفين، وأن طلاق المكروه لا يحتسب، لأنه لم يكن يريد

---

(١) انظر: فتاوى الطلاق، ابن باز، ص٤٤. فتاوى اللجنة الدائمة، السعودية، ٥٨/٢٠. فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى، ٢٦٨/٣.

(٢) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ٣٢٧/١٠.

(٣) صحيح أبي داود، كتاب الطلاق، بَابٌ: فِي الْخُلْعِ، ٢٣٥/٢ برقم ٢٢٢٦، واللفظ له، الترمذي، ١٢٢٤، وقال حديث حسن.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا، ٢١٦٧/٤ برقم ٢٨١٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٨١/٣٣.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٨٩/٣٢.

(٧) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ٣٢٣/١٠، فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، ٢٥٨/٩.

الطـلاق[1]، واستدل العلماء بقول الرسول ﷺ: (إنما الأعمـال بالنيات)[2]، ويكون الطلاق لعدم كفاءة النسب[3].. وغيرها من الحالات التي لا محل لتفصيلها هنا.

والطلاق نوعان: رجعي وبائن

الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يملك فيه الرجل حق إرجاع زوجته إليه، ولو بغير رضاها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر.

أما الطلاق البائن: فالبينونة: هي الفرقة. والطلاق البائن: هو الطلاق الذي لا يملك الرجل حق إرجاع مطلقته إليه، وينقسم إلى نوعين: الأول: الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الطلاق دون الثـلاث، فـإذا طلق زوجته طلقة واحدة ثم انتهت عدتها ولم يراجعها، أو هو الطلاق الذي لا يملك فيه الرجل إرجاع مطلقته إليه إلا بعقد ومهر جديدين[4].

والثاني: الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الرجل إرجاع مطلقته إليـه إلا بعـد زواجها من رجل آخر، بنية الزواج المؤبَّـد ودخوله بها دخولًا حقيقيًّا، ثم مفارقته لها بموت أو طلاق، فإذا انتهت عدتها تزوَّجها زوجُها الأول بعقد ومهر جديدين[5].

أمـا طلاق الزوجـة غير المدخول بها: فالزوجة غير المدخـول بها إذا طلقها زوجها طلقة واحـدة، فإنها تبين منه بينونة صغـرى، بمعنى أنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وليس عليها عـدة؛ قـال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُـمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ فَمَـا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِـدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَـرِّحُوهُنَّ سَـرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

ثانيًا: محافظة الإسلام على حقوق وكيان الأسرة وعدم العبث باستقرارها:

شرع الإسلام الزواج وأمر به لما يترتب عليه من المصالح، وشدد في أمر الطلاق، ووضع له قيـوداً وأحكاماً تضيـق الطلاق، وتقلل وقوعه، ولو امتثل المسلمون لهذه الأحكام لقل الطلاق جداً، ولـم يقـع منه إلا ما يحتاج إليه فعلاً، غير أن أكثر الناس لم يراعِ تلك الأحكام، ولهذا كثر الطلاق، وظن من ظن أن الإسلام سهل في أمر الطلاق.

ولقـد أوضحت السنة النبوية المطهرة أحـوال الطلاق وضوابطه وشروطه، كما بين الفقهاء رحمهـم الله حـالات الطـلاق ومتى يقع ومتـى لا يقع في الحـالات التي تعتري الإنسـان حال النية

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ٤٧/١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٦/١ برقم(١).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٤٩/٩، فقه السنة، السيد سابق، ٢٠٧/٢ – ٢٠٨.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، نخبة من العلماء، ١١٦/٣.

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٣١٣/٢٣.

والعزم والغضب والنسيان والإكراه وغيرها، ومنها ما يأتي:

١) أن يكون الطلاق صريحًا أو كناية مقصودة مسبوق بنية وعزم:

فالطلاق ليس كلمة تقال، بل هو عملية كاملة تبدأ بوجود نية يقينية للانفصال لا تردد فيها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧)، فإذا قصد الزَّوج طلاقَها بعزم تامٍّ، أي: بعد تأمُّلٍ فيه، واستقرار رأيه على مفارقة امرأته، فإنَّه يجب عليه أن يُطلِّقها مباشرةً، وليُعلم أنَّ الله تعالى يسمع طلاقه حين يُطلِّق، وأنه مطَّلعٌ على ما في قلبه، فليحذر من المخادعة والتلاعب بأمر الله تعالى، بإرادة تعليقها والإضرار بها؛ فإنَّ الله تعالى لا يَخفى عليه شيءٌ، وسيُجازي عباده بأعمالهم، وليس منه مهربٌ جلَّ وعلا[١].

تنقسم ألفاظ الطلاق إلى قسمين:

(أ) من ألفاظ الطَّلاق الصَّريح: لَفظُ الطَّلاقِ وما يُشتَقُّ منه، كأنت طالقٌ، ومُطَلَّقةٌ، وطَلَقْتِ، وطلَّقتُك، وذلك باتِّفاقِ المَذاهبِ الفقهيَّة الأربَعة[٢]. لقول رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[٣].

(ب) أما كنايات الطلاق: فهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره؛ مثل: الحقي بأهلك، اخرجي من الدار، أمرك بيدك، أنت حرة، سرحتك، فارقتك، اذهبي فتزوجي، حبلك على غاربك، أنت خلية (أي: خليتك من ذمتي وعقد زواجي) أنت برية (أي: بريئة من ذمتي وعقد زواجي) أنت على حرج (أي: ممنوعة مني)، و (تُشتَرَطُ النيَّةُ في كِنايات الطَّلاق، باتِّفاقِ المَذاهبِ الفقهيَّة الأربَعة في الجُملة، فاشترط الحَنَفيَّةُ النيَّةَ أو دَلالةَ الحالِ[٤]، ويَشترطُ المالكيَّةُ النيَّةَ في الكِنايةِ الخَفيَّة، ولا يَشتَرِطونَها في الظَّاهرة[٥]، واشترط الحَنابلةُ النيَّةَ أو قرينةً ظاهرةً تقومُ مَقامَ النيَّة، كحالِ خُصومة، وغَضَب، وجوابِ سُؤالها[٦]، وذلك لأنَّ الكِنايات غيرُ مَوضوعة للطَّلاق، بل تَحتَمِلُ الطَّلاقَ وغَيرَه، فلا بُدَّ مِن التَّعيينِ بالنيَّة)[٧]، وإن لم يَنْوِ الطلاق، فإنه لا يقع[٨].

(ج) أما من نوى الطلاق ولم يتكلم به: ذهب جمهور العلماء إلى أن من نوى أن يطلق زوجته؛

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ٨٦/٤-٨٧، مجموع فتاوى ابن تيميَّة، ٥٢/٣٣، جلاء الأفهام، لابن القيم، ص ١٧٣، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٦٠٥/١، التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٣٨٦/٢.

(٢) انظر: مختصر القدوري، القدوري الحنفي، ص: ١٥٥، الكافي، لابن عبد البر، ٥٧٢/٢، روضة الطالبين، للنووي، ٢٥/٨، مغني المحتاج، للشربيني، ٢٨٠/٣. الإنصاف، للمَرْداوي، ٣٤٠/٨.

(٣) سنن أبي داود؛ كتاب الطلاق واللعان، باب ما جَاءَ في الجِدِّ والهَزْلِ في الطَّلاقِ، ٤٥/٣ برقم ١٢٢٠. وقال: حسن لغيره.

(٤) انظر: الهداية، للمرغيناني، ٢٤١/١، البناية، للعيني، ٣٦٠/٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير، للدردير، ٣٦٥/٢، منح الجليل، لعليش، ٤٣/٤.

(٦) انظر: الإقناع، للحجاوي، ١١/٤، كشاف القناع، للبهوتي، ٢٥١/٥.

(٧) انظر: البناية، للعيني، ٣٦٠/٥. منهاج الطالبين، للنووي، ص: ٢٣٠، مغني المحتاج، للشربيني، ٢٧٩/٣.

(٨) انظر: فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، ٢٨٢/٩.

ولكنه لم يتلفظ به فإن الطلاق لا يقع[١]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تجاوز عن أُمَّتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[٢].

٢) **عدم الهزل في أمر الطلاق:** فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن طلاق الهازل يقع[٣]؛ لقول رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق والرجعة»[٤]؛ قال الإمام الخطابي رحمه الله: «اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبًا، أو هازلًا، أو لم أنْوِ به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك من الأمور، واحتجَّ بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ (البقرة: ٢٣١)، وقال: لو أطلق للناس ذلك، لتعطَّلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلًا، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث، لزمه ولم يقبل منه أن يدعي خلافه، وذلك تأكيدًا لأمر الفروج واحتياطًا له[٥]؛ وقال العلماء: «والحديث يدل على أن من تلفظ هازلًا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق، وقَعَ منه ذلك»[٦].

٣) **أن طلاق السكران لا يقع:** طلاق السكران لا يقع؛ لأنه لا يعقل ما يقول، وهذا مذهب الإمام البخاري[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣)، ففي هذه الآية الكريمة جعل الله سبحانه وتعالى قول السكران غير معتبر، ولا قيمة له؛ لأنه لا يعلم ما يقول، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق، وهو قول كثير من السلف والخلف»[٨]؛ وهذا مذهب ابن القيم أيضًا[٩]؛ وقال الشوكاني: «السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه؛ لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته، فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول: يقع طلاقه عقوبةً له، فيجمع له بين غرمين»[١٠].

٤) **أن طلاق الغضبان لا يقع:** قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «الغضب على ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ٨/٢٦٣، فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، ٩/٣٠٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، بَاب: الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ، ٥/٢٠٢٠ برقم ٤٩٦٨.

(٣) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ١٠/٣٧٢.

(٤) سنن أبي داود؛ كتاب الطلاق واللعان، باب ما جَاءَ في الجِدِّ والهَزْلِ في الطَّلاقِ، ٣/٤٥ برقم ١٢٢٠. وقال: حسن لغيره.

(٥) انظر: معالم السنن؛ للخطابي، كتاب: الطلاق، ٣/٢١٠.

(٦) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٧/٢٠. زاد المعاد؛ لابن القيم، ٥/٢٣٩.

(٧) انظر: فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، ٩/٣٠١.

(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، لابن تيمية، ٣٣/١٠٢.

(٩) انظر: زاد المعاد؛ لابن القيم، ٥/٢٠٩.

(١٠) انظر: نيل الأوطار؛ للشوكاني، ٧/ ٢٣.

أحدهـا: مـا يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع؛ روى أبو داود عن عائشـة قالـت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغـلاق»[1]؛ الثاني: ما يكون في مباديـه بحيـث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهـذا يقع طلاقه .الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية؛ ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهـذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه. الراجح بالنسبة للقسم الثالث: هو عدم وقوع الطلاق[2].

أن طـلاق المكـره لا يقـع: ذهب جمهـور العلماء إلى أن طـلاق المكره لا يقـع[3]؛ وذلك لأن الإنسان المكره لا إرادة له ولا اختيار له، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف، فإذا انتفيا، انتفى التكليـف، واعتبـر المكره غير مسؤول عـن تصرُّفاته؛ لأنه مسلوب الإرادة، فمـن أكره على النطق بكلمـة الكفر، فإنه لا يكفـر؛ لقوله تعالـى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل: ١٠٦)، ولقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4].

٥) أمـا طـلاق الغائـب والطـلاق بالكتابة: فـإذا وكَّلَ الرجل مَنْ يُطلِّق زوجتـه أو كتب إليها رسالة يعلن فيها طلاقها، ثم أرسلها إليها، وقع الطلاق ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ إذ الوكالة جائزة في الحقوق؛ كالبيع، والشراء، والزواج، وكذلك الكتابة معتبرة شرعًا تقوم مقام النطق عند تعـذُّره؛ لغيبة أو خرس أو غير ذلـك[5]؛ فعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهـو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة»[6]، ومنه أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خـرج مع علي بن أبـي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنـت قيس بتطليقة كانت بقيت مـن طلاقها[7]، قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «طلقهـا البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعيـر فسخطته»، فيه أن الطلاق يقع في غيبة المـرأة وجواز الوكالة في أداء الحقوق، وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين[8].

٦) طـلاق الأخرس والعاجز عن الـكلام: الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم؛ ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية، واشترط

(١) انظر: صحيح أبي داود؛ كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، ٢٥٨/٢ برقم ٢١٩٣، وقال الألباني: صحيح.
(٢) انظر: زاد المعاد؛ لابن القيم، ٢١٥/٥.
(٣) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ٣٥٠/١٠. فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، ٣٠٢/٩.
(٤) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي،٦٥٩/١ برقم ٢٠٤٣ وقال الألباني، صحيح برقم: ١٦٦٤.
(٥) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ٥٠٥/١٠.
(٦) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بَاب الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، ١١١٤/٢ برقم ١٤٨٠.
(٧) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بَاب الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، ١١١٧/٢ برقم ١٤٨٠.
(٨) مسلم بشرح النووي، ٣٦٠/٥.

بعض الفقهاء ألا يكون عارفًا الكتابة ولا قادرًا عليها، فإذا كان عارفًا بالكتابة وقادرًا عليها، فلا تكفي الإشارة؛ لأن الكتابة أدل على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة، إلا لضرورة العجز عنها[1].

٧) **طلاق الناسي:** إذا حلف الزوج بالطلاق على أمر من الأمور، ثم فعله ناسيًا، فإن طلاقه لا يقع؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[2]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[3]، وفي صحيح مسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى،..)[4].

٨) **أن الطلاق ثلاثًا في مجلس واحد يقع طلقة واحدة:** المراد بالطلاق الثلاث هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يقول لها: أنت طالق ثلاثًا، وذلك في مجلس واحد، فقد ذهب وغيرهم إلى أن من طلق زوجته ثلاثًا في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة، وهذا مذهب أبي بكر الصديق وعمر صدرًا من خلافته، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، والزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم جميعًا[5]، فعن ابن عباس قال: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فأمضاه عليهم»[6].

٩) **الطلاق المعلق على شرط:** والطلاق المعلق هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقًا على شرط، مثل أن يقول الرجل لزوجته: إذا ذهبت إلى مكان كذا بدون إذني، فأنت طالق، وينقسم الطلاق المعلق إلى نوعين:

(أ) التعليق الشرطي: ويكون القصد منه أن يقع الطلاق فعلًا عند حدوث الشرط مثل أن يقول الرجل لزوجته: إذا خرجت من المنزل بدون إذني فأنت طالق، وهذا النوع يقع به الطلاق عند حصول الشرط.

(ب) التعليق القسمي: ويكون القصد منه ما يقصد من القسم بالله تعالى، وذلك ليحمل الرجل نفسه أو زوجته على فعل شيء أو تركه أو تأكيد شيء ما، مثل أن يقول الرجل لزوجته: إن

---

(١) انظر: فقه السنة، سيد سابق، ٢/٢٥٧.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي،١/٦٥٩، وقال الألباني، صحيح، حديث رقم: ١٦٦٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١/٦ برقم(١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، ٦/٤٨ برقم ١٩٠٧.

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٣٣/٨٢، زاد المعاد؛ لابن القيم، ٥/٢٤١. نيل الأوطار؛ للشوكاني، ٤/١٩.

(٦) صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، بَاب طَلَاقِ الثَّلَاثِ، ٢/١٠٩٩ برقم ١٤٧٢.

خرجت من المنزل، فأنت طالق، مريدًا بذلك منعها من الخروج، ولا يقصد بذلك طلاقها، فهذا النوع من الطلاق الذي فيه معنى اليمين غير واقع، وتجب فيه كفَّارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره[1].

المطلب الثاني: مراعاة الإسلام لحقوق الأسرة حال الطلاق وبعده:

لقد وضع الإسلام منهجًا وأسسًا قوية تقوم عليه نواة المجتمع، لصلاح الفرد والمجتمع، فلا أُمَّة دون أسرة، فأكد على جملة من الاحترازات الوقائية حتى لا يقع الشقاق، نشير إليها باختصار.

١) **التذكير بالأصل:** فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)، أي الذي أوجدكم جميعًا من نَفْس واحدة، وهي آدَمُ عليه السَّلام[2]، قال الرازي: وأنَّ الناس إذا عرَفوا كونَ الكلِّ من شَخْص واحد، ترَكوا المفاخَرةَ والتكبُّر، وأظهروا التواضُعَ وحُسنَ الخُلق)[3].

٢) **أن الزواج قائم على المودة والرحمة والسكينة**، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١)، أي: وأوجَدَ من آدَمَ عليه السَّلامُ امرأتَه حوَّاءَ عليها السَّلام[4]، وعن أبي هُريرةَ رضِي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (استوصُوا بالنِّساءِ...) الحديث[5].

٣) **الأمر بحسن العشرة:** وهو المنهج الاحترازي لأي شقاق، فحسن العشرة تديم الألفة والمودة والحياة بين الزوجين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)، أي: صاحِبوهنَّ وخالِطوهنَّ، وأصل (عشر): يدلُّ على مُداخلة ومخالطة[6]، قال ابن كثير رحمه الله: (أي: فعَسَى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة)[7].

٤) **الأمر باتخاذ خطوات احترازية عند الخوف من النشوز:** فلقد جمع القرآن الكريم في آية واحدة طرائق ووسائل الاحتراز قبل أن يصل الزوج إلى مرحلة كلمة قاطعة يفصم بها

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٣/١٣١-١٤٤.

(٢) انظر: مفاتح الغيب، تفسير الرازي، الرازي، ٩/٤٧٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٩/٢٧٧.

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ٦/٣٤٠، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/٢٠٦.

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، ٤/١٣٣ برقم ٣٣٣١، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، ٢/١٠٩١ برقم ١٤٦٨.

(٦) انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة، ١/١٢٢، مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/٣٢٤، المفردات، للراغب، ١/٥٦٧.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/٢٤٣.

عُـرى الزوجيـة، فقـال تعالـى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ (النسـاء، ٣٤-٣٥)، فالآية الكريمة تعالج واحدة من الخلافات الزوجية، وهـي ظهور أمارات نشـوز المرأة على الرجل، وأصـل النشوز: التكبر والارتفـاع، ومنه قيل للمَرأة المرتفعـة على زَوْجها، التاركة لأمْـره، المُعْرِضة عنه، المبغضة له: ناشِز[1]. وقد تدرجت الآية في علاج تلك المشكلة، لاتخاذ التدابير الواقية من انهيار كيان الأسرة وتماسكها، فقد حددت الآيات الكريمـة الخطوات ينبغي علـى الزوج المرور بها قبل الوصول إلى الطـلاق هي: (الوعظ، الهجر، الضرب، التحكيم).

٥) منح الإسلام الفرصة للزوجين للتفكير والتراجع فشرع العدة:

أشـار القـرآن الكريم إلى أنـه إذا لم تفلح الحالات السابقة مـن الموعظة والهجر والضرب والتحكيـم، وحدث مـا كان غير مستحـب ولا مطلوب، ووقع الطـلاق، فشرع (العـدة)، وجعل لها ضوابط، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، قال الطبـري رحمه الله: (إذا طلقتم نساءكم فطلقوهنّ لطهرهـنّ الذي يحصينه من عدتهنّ، طاهرًا من غير جماع، ولا تطلقوهنّ بحيضهنّ الذي لا يعتددن به من قرئهنّ)[2]، وألزم المطلّقة أن تلتزم بفترة (العدّة)، وهي فترة انتظار تُمنح فرصة للزوجين للتفكير والتراجع عن قرار الطلاق، فـقال تعالـى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِـهِنَّ ثَلَاثَةَ قُـرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وَقَوْلُـهُ ﴿وَأَحْصُوا الْعِـدَّةَ﴾ أي: احْفَظُوهَا وَاعْرِفُـوا ابْتِدَاءَهَـا وَانْتِهَاءَهَا؛ لِئَلَّا تَطُولَ الْعِـدَّةُ عَلَى الْمَـرْأَةِ فَتَمْتَنِعَ مِنَ الْأَزْوَاجِ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أَيْ: فِي ذَلِكَ[3].

٦) عـدم إخـراج المرأة مـن بيتها بعد وقوع الطـلاق: إن بقاء الزوجة فـي مسكن الزوجية خـلال فترة العدة أحـد التوجيهات الإلهية للـزوج، لما لها من حكم ظاهـرة وأخرى غير ظاهرة، فلعـل الله تعالى يعيد للنفوس طمأنينتها وهدوءها، فتعود إلى رشدها، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِـنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (الطلاق: ١)، أَيْ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ لَهَا حَقُّ السُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ مَا دَامَتْ مُعْتَـدَّةً مِنْهُ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَـا وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَيْضًا الْخُرُوجُ لأنها معتقلة لحق الزوج أيضًا[4]، وقولـه تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَـةٍ مُبَيِّنَـةٍ﴾، أي: إلا أن يرتكبن فاحشـة واضحة، وشديدة القبح، كبذاءة اللسان، أو أذية أقارب الزوج، أو الوقوع في معصية عظيمة كالزنا[5]. وقوله تعالى:

---

(١) انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة، ص ١٢٦، مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥/ ٤٣٠، المفردات، للراغب، ص ٤٧٢.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ص ٥٥٨.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٦٢/٨.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٦٦/٨.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ٣٢/٢٣، ٣٦، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٤٣/٨، ١٤٤،

﴿وَتِلْـكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، أَيْ شَرَائِعُهُ وَمَحَارِمُهُ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّه أَيْ يَخْرُجُ عَنْهَا وَيَتَجَاوَزُهَا إِلَى غَيْرِهَـا وَلَا يَأْتَمِرُ بِهَـا فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ أي بفعل ذلك[1]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّه يُحْدِثُ بَعْـدَ ذلِكَ أَمْراً﴾، أي: «لا تدري ما يحدث في مستقبـل الأيام؛ فلعل الله يحدث بعد طلاق الرجل لزوجتـه أمرًا نافعاً لهما، وذلك بـأن يصلح ذات بينهما، ويغير ما في قلوبهما من البغض والعداوة إلى المودة والمحبة؛ فيراجعها»[2]. وهذا أمر مقصود ومحبوب للشرع.

٧) **أن الشـرع حـدد عـدد الطلقات وتدرج فيهـا:** أشار القرآن الكريم إلـى أن الطلاق الأول إذا وقـع لـم يكن هو آخر الحلول، حيث أشار القرآن إلـى استنفاد طرائق ووسائل وسبل الإصلاح، فحدد للطلاق مراحل، فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقـرة: ٢٢٩)، وهذا يُبيّن أن الطلاق ليس إجراءً فوريًا يقطع كل حبال الود، وينتهي بالانفصام التـام، بـل يمر بمراحل، فإن كانت الطلقة الأولى، جاز للزوجين العـدول عن قرارهما، وأن يُمنحا فرصـة أخـرى، فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَـانِ﴾؛ أي: الطلاق الذي تمكن فيـه الرجعة مادامت المطلقـة في العدة، والحكمـة من ذلك ظاهرة، قال الطاهر بن عاشـور رحمه الله: «وحكمة هذا التشريـع العظيم: ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهـم، وجعلهن لُعباً في بيوتهم، فجعل للـزوج الطلقـة الأولى هفـوة، والثانية تجربة، والثالثـة فراقاً، كما قال رسـول الله ﷺ في حديث موسـى والخضـر: (فَكَانَتْ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً، وَالثَّانِيَة شَرْطـاً والثَّالِثَةُ عَمْداً، فَلذلك قال له الخضـر في الثالثة: ﴿هَـذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ (الكهـف: ٧٨)[3] [4]. وقال ابن الهمام الحنفي رحمـه الله فـي بيان حكمة الشرع في جعل عدد الطلقات ثلاثًا: «لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إليها أو الحاجة إلى تركها وتسوله، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر، فشرعـه سبحانه وتعالى ثلاثاً ليجـرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضًا فيما يحدث له، فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفَقُهَ في حال نفسه، وبعد الثلاث تبلى الأعذار»[5].

٨) **ألـزم القـرآن الكريـم أن يكون (التسـريح بإحسـان):** شدّد القرآن الكريـم على أهمية التعامل بإحسان عند انتهاء العلاقة الزوجية، حيث يجب أن يتم الطلاق بدون ظلم أو اعتداء على

نظم الدرر، للبقاعي، ١٤٤/٢٠.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٦٦/٨.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ٣٧/٢٣، أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٧٨/٤، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٤٤/٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّه.، ٥٦/١ برقم ١٢٢.

(٤) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٤١٥/٢ .

(٥) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٤٦٥/٣، ٤٦٦ .

حقوق الطرف الآخر، فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، أي: إنَّ عدد الطَّلَقات التي يحلُّ للزَّوج بعدها رجعة زوجته، مرَّتان، فإذا طلق الرَّجُل زوجته، فإنَّه يُخيَّر بين أمريْن ما دامت عدَّتها باقية، إما أن يردَّها إليه ويعاشرها بما جرت به عادة النَّاس من غير ظلم لها، وإمَّا أن يتركها حتى تنقضي عدَّتها، ويُطلِق سراحها محسنًا إليها، دون أن يظلمها أو يضارَّ بها[١]، قال الطبري رحمه الله: أي: «يسرحها، ولا يظلمها من حقها شيئًا»[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، أي: الإحسان، والمعروف[٣].

٩) الشرط التأديبي للعودة بعد الطلقة (الثالثة): قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، أي: إذا طلَّق الرَّجُل امرأته الطلقة الثالثة، فإنَّها تحرُم عليه، وليس في مقدوره إرجاعُها، إلَّا أنَّها لو تزوَّجت بآخر، بعقدِ نكاح صحيح، وجامعها الزوج الثاني، وكان هذا الزواج واقعًا عن رغبة حقيقية، لا بقصد تحليل المرأة إلى زوجها الأوَّل، فلو طلَّقها زوجُها الثاني وانقضَتْ عدَّتها، فلا حرجَ حينئذ أن يُنشِئَا- الزَّوج الأوَّل والمرأة- عَقْدَ نكاح جديدًا بينهما، شريطةَ أن يُوقِنا أو يغلب على ظنِّهما أن يتعاشرَا بالمعروف، وأن يقوم كلٌّ منهما بحقوق الآخَر كما ينبغي[٤].

١٠) الالتزام بحقوق المرأة بعد الطلاق:

وهي إحدى الوسائل للحد من ظاهرة كثرة الطلاق، ليعلم الزوج أن عليه فرائض والتزامات وواجبات بعد الطلاق لا يمكنه التخلص منها، حيث أولى القرآن الكريم اهتمامًا كبيرًا بحقوق المرأة المطلقة، فجعل لها الحق في النفقة، والسكن خلال فترة العدة، فقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، فأمر الله تعالى الرجال بإسكان المطلقات، وأن يحسنوا معاملتهن، وينهاهم عن الإساءة إليهن، أي: أسكنوا نساءكم المطلقات مما توفر لديكم وتيسر وجوده من مساكنكم، إلى أن تنتهي عدتهن، ولا تضروهن لتضيقوا عليهن فتضطروهن للخروج من السكن[٥].

وتتجلى الحكمة من منهج القرآن الكريم في بقاء الحياة الزوجية، إذ أمر بعدم إخراج النساء من بيت الزوجية حال الطلاق، لأن بقاء الرجل مع امرأته التي طلقها طلاقًا رجعيًا تحت

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ١٢٩/٤-١٣٤، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٦١٠/١-٦١٢، تفسير الكريم المنان، السعدي، ص: ١٠٢، أضواء البيان، للشنقيطي، ١٠٤/١-١٠٥.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٦٢٣/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص٣٨.

(٤) انظر: الوجيز، للواحدي، ص ١٧١، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٦٢١/١-٦٢٩، تفسير الكريم المنان، السعدي، ص ١٠٣، العذب النمير، للشنقيطي، ١٣٣/٣-١٣٤.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦٨/١٨.

سقـف واحد خلال فترة العـدة، هي فترة كافية لمعرفة صواب قرار الطـلاق من خطئه، فإن كان الرجل قد أخطأ، وهو يرى زوجته أمامه، فإنه سيراجعها، وإن بقي قرابة ثلاثة أشهر أو تقل قليلاً، ولم يفكر في إرجاعها، فهذا يعني استحالة العشرة بينهما.

بهذه الأحكام، يهدف القرآن إلى تنظيم الطلاق بشكل يحقق العدالة ويقلل من آثار الانفصال على الأفراد والمجتمع.

الخاتمة:

إن الله سبحانـه وتعالـى قد شرع الزواج وحثَّ عليه لما فيه من خير ومنفعة، فالزواج طهارةٌ وعِفَّـةٌ للزوجين، وحِفظٌ وأمانٌ من الانحِراف، وضبط للنفسـ البشرية عن الوقوع في المحرمات، وصلاحٌ للمُجتمع، وأن يبنى على المودة والرحمة والسكينة.

كمـا أباح الله تعالـى الطلاق للحاجة ورفع الضـرر، وأرشد إلى الاحتـرازات التي تؤدي إلى الفراق، وجعل الطلاق حالة استثنائية، فإذا تنافرت القلوب وأصبحت غير قابلة للالتئام، وانقطع الأمـل، ويئس من الوئـام، فإمساك بمعروف أو تسريـح بإحسان، فالطلاق آخـر الحلول، وأبغض الحلال، ولهذا رغّب الشرع في الرد والمراجعة.

ولـو عقـل الناس غايـات التشريع ومقاصـده، وتدبروا آياته لوجـدوا فيه الحلـول والتدابير والاحتـرازات النافعة التي تطمئن النفوس، وتصلح الاعوجاج، وتـدرأ الفتن، ففيه الهدى والفلاح في الدين والدنيا والآخرة.

ومن نتائج هذا البحث:

١) عالج الإسلام قضية الطلاق بسد ذرائعه، فعالج النشوز، وراعى طبيعة كل من الطرفين، بما يحافظ على استقرار الحياة بينهما، وجعل ذلك خطوات مندرجة، كما جعل لها آدابًا وشروطًا ينبغي مراعاتها والأخذ بها.

٢) عناية الإسلام بالرابطة الأسرية، وعوامل استمرارها ونجاحها، ودعائم تقويتها، لتحقق المودة والرحمة.

٣) أن الأصـل هـو قيام الأسرة على أسس الوئام والمودة والرحمة، فإن بدت ظواهر الشقاق تدرجت في خطوات الإصلاح، ووضعت التدابير الوقائية لتفادي لوقوع الطلاق.

٤) دعـت الشريعـة إلى اتخـاذ تدابير وقائية قبل الإقـدام على الطلاق، من بـدء الاختيار، والتغافـل عن الزلات، والدعوة إلى الإصـلاح، والمبادرة لحل المشكلات، وجعل الطلاق في أضيق نطاق، ووضع له شروطًا وقيودًا وآدابًا، حتى لا يتم اللجوء إليه عند أول خلاف.

٥) وضعت الشريعة الغراء قيوداً وحقوقًا وواجبات على الزوجين حال الطلاق وبعده.

ومن التوصيات:

١) الاستفـادة من جملة الأبحاث وتحويلها إلـى إصدار خاص يجمع شتات الموضوعات وفق محاورها.

٢) أن يفـرد كل محور بجمـع محتوياته وترتيبها وتبويبها وفـق موضوعاتها لتكون إصدارات ذات دراسات موضوعية.

المراجع:

١) أحـكام القرآن، لابـن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكـر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢) أسهـل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، د.ت.

٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنـي الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيـروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤) إغاثـة اللهفـان من مكايد الشيطان، ابـن قيم الجوزية، محمد بن أبـي بكر بن أيوب بن سعـد شمس الدين ابن قيم الجوزيـة (ت ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت.

٥) الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، حققـه واعتنى به وخرج أحاديثـه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، توزيع مؤسسة الجريسي. د.ت.

٦) الإنصـاف في معرفـة الراجح من الخـلاف، علاء الديـن أبو الحسن علي بـن سليمان المـرداوي، مطبعـة السنة المحمديـة، الطبعة: الأولـى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، وصوِّرتهـا: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧) البحـر الرائق، لابن نجيم، شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ابن عابدين، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

٨) بدائـع الصنائـع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمـد الكاساني، دار الكتب العلمية

الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٩) تـاج العروس مـن جواهر القاموس، السيد محمد مرتضـى الحسيني، الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، ط١، التراث العربي، الكويت، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

١٠) التـاج المذهـب، القاضـي العلامة أحمـد بن قاسم العنسـي اليمانـي الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، ط/١، ١٤١٤هـ،

١١) التحريـر والتنويـر، محمد الطاهـر ابن عاشـور، دار سحنون للنشـر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

١٢) تفسير ابن عثيمين، سورة النساء، دروس صوتية، ٢٠١٧م.

١٣) جامـع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بـن جرير الطبري، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤) تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير، لابن كثير، نشر دار الفكر، ببيروت، ١٤٠١ هـ.

١٥) الجامـع لأحـكام القـرآن، محمد القرطبـي، تحقيق: أحمـد البردونـي، القاهرة، دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ.

١٦) تهذيـب اللغة، للأزهري، لمحمد بن أحمد بـن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب ط/ دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

١٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ.

١٨) جامـع البيـان عـن تأويل آي القـرآن، للطبري، محمـد بن جرير الطبـري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٩) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ضبطه محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م.

٢٠) جـلاء الأفهام في فضل الصـلاة على محمد خير الأنام المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيـوب بـن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢١) حاشيـة ابـن عابدين، حاشية ابـن عابدين، رد المحتار على الـدر المختار شرح تنوير الأبصـار الشهيـر بحاشية ابن عابديـن، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيـز عابدين الدمشقي

الحنفي، ط: دار الفكر، ١٤٢١هـ.

٢٢) حاشيــة الصاوي، بلغة السالــك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.ت.

٢٣) حاشيــة عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتــاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر بيروت د.ت.

٢٤) الــدراري المضيــة شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمــد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٥) زاد المعــاد، ابــن القيــم، محمد بــن أبي بكر بن أيــوب بن سعد شمســ الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ه)، تحقيــق: عصــام الصبابطي، عمــاد السيــد، دار الحديث، القاهــرة، مصر، الطبعــة: الخامسة، ١٤١٨هـ.

٢٧) الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع مع المغني، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بــن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدســي (ت ٦٨٢هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣هـ.

٢٨) الشــرح الممتع، على زاد المستقنع، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٩) شــرح النــووي على صحيح مسلم، للنــووي، الإمام يحيى شرف النــووي، ط، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٠) شــرح فتــح القدير، لكمال الديــن محمد ابن الهمــام، دار الفكر، بيــروت، ودار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

٣١) شــرح منتهــى الإرادات، البهوتي، منصــور بن يونس بن إدريــس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٢) الصحاح، في اللغة، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

٣٣) الطـلاق ومذاهبـه فـي الشريعـة والقانـون، محمد فـوزي فيضـ الله، مكتبـة المنار الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٣٤) العَـذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِـسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، محمـد الأمين بن محمد المختار الجكنـي الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، المحقـق: خالد بن عثمان السبت، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت(، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

٣٥) الغـرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، د.ت.

٣٦) غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.

٣٧) فتـاوى الطلاق، ابـن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبـد العزيز بن عبد الله بن عبـد الرحمن بن بـاز، جمع وإشراف: د. محمد بـن سعد الشويعر، رئاسـة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، د.ت.

٣٨) فتـاوى اللجنة الدائمـة، المجموعة الأولى، اللجنـة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، د.ت.

٣٩) فتـح البـاري شـرح صحيح البخـاري، أحمد بن علي بـن حجر أبو الفضـل العسقلاني الشافعـي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضـل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٠) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ..

٤١) فقه السنة، سيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٤٢) الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بـن سالم ابن مهنـا، شهاب الدين النفـراوي الأزهـري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر د.ط. ١٩٩٥م.

٤٣) كشـاف القنـاع عـن متن الإقنـاع، منصور بـن يونس البهوتـي، تحقيق محمّـد الأمين

الضنّاوي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٤٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، دار صادر، بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ.

٤٥) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، وصورتها دار المعرفة، لبنان، د.ت.

٤٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٤٧) مختار الصحاح، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ) تحقيق محمود خاطر ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ.

٤٨) المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

٤٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م

٥٠) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١/ ١٣٥١هـ..

٥١) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، الدار الشامية، ١٤٢٩هـ.

٥٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد القادر، دار الجيل، بيروت، لبنان، من دون تاريخ.

٥٣) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٤) المُغْرِب في ترتيب المعرِب، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، حققه: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٥٥) مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

٥٦) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المحقق:

الدكتـور عبد اللّٰه بـن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعـة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣/ ١٤١٧ه.

٥٧) مفاتيـح الغيـب – التفسير الكبيـر المؤلف: أبو عبد الله محمد بـن عمر بن الحسن بن الحسيـن التيمـي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٥٨) المفاتيـح في شـرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفـي الضَّريـرُ الشِّيـرازيُّ الحَنَفـيُّ المشهـورُ بالمُظْهِـري (ت٧٢٧هـ(، تحقيـق ودراسة: لجنة مختصـة من المحققين بإشراف: نور الدين طالـب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

٥٩) المفـردات فـي غريـب القرآن، أبـو القاسـم الحسين بـن محمد المعـروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٠) مقاييـس اللغة، أبـو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ،

٦١) المنتقى، شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٦٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

٦٣) المهـذب في فقـه الإمام الشافعي، أبـو إسحاق إبراهيم بن علي بـن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦ هـ.) ، دار الكتب العلمية، د.ت.

٦٤) مواهـب الجليل لشـرح مختصر خليل، شمس الدين أبي عبـد الله محمد بن محمد بن عبـد الرحمـن الطرابلسي المغربي، المعـروف بالحطاب الرُّعيني المحقـق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب. الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٦٥) الموسوعـة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة الوزارة، ١٤٠٤هـ.

٦٦) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

٦٧) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الصبابطي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ،

٦٨) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ(، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم ، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.